ثنائية السلطة التنفيذية في العراق ولبنان دراسة مقارنة

م.م. لقاء مهدي سلمان

جامعة بابل / كلية التربية الاساسية

Binary executive power in Iraq and Lebanon comparative study

Ass.Lec. Leqaa Mahdi Salman

University of Babylon / College of Basic Education

Liqaamahdi75@gmail.com

Abstract:

The government is accountable to the parliament. The powers of both the president and the prime minister differ according to the constitution of each state. Some states have a president who has a constitutional authority. The state is the dominant power of the executive branch. This domination is defined by the constitution. The president of the republic is the commander-in-chief of the armed forces. He has the authority to appoint ministers or to conclude international conventions and treaties. Who is dominant in power and who will prevail in shaping the general policy of the state as the responsible in front of parliament.

الملخص:

ثنائية السلطة مستوحاة من النظام البرلماني، فألى جانب رئيس الدولة هناك حكومة تتمتع بصلاحيات دستورية واسعة تمكنها من رسم السياسة العامة للدولة وتسيير شؤونها وتعد الحكومة مسؤولة امام البرلمان، ان من صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء تختلف باختلاف دستور كل دولة، بعض الدول تضع رئيس الدولة موضع المهيمن على السلطة التنفيذية، تكون هذه الهيمنة محددة بالدستور، منها ان رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة، له سلطة تعيين الوزراء او عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كذلك انه يمتلك صلاحيات تشريعية، والبعض الاخر يضع رئيس مجلس الوزراء موضع المهيمن على السلطة وهو من تكون له الغلبة في رسم السياسة العامة للدولة باعتباره المسؤول عنها امام البرلمان.

المقدمة:

ذهب البعض الى القول الى ان سبب ثنائية السلطة يرجع الى القاعدة المتعارف عليها عدم مسؤولية رئيس الدولة والتي بدورها تعود الى عصر الملكية المطلقة في انكلترا حيث كان يسود اعتقاد في ان الملك محصن لا يخطئ.

ان ثنائية السلطة التنفيذية تعني وجود منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وتكون المسؤولية السياسية ملقاة على عاتق الحكومة، وتكون الوزارة مسؤوله مسؤولية تضامنية أمام البرلمان.

في بعض الانظمة يكون رئيس الدولة بغض النظر سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، غير مسؤول سياسياً، أي انه يسود ولا يحكم ويكون اختصاصه فقط في الامور الشكلية والفخرية، وفي أنظمة اخرى يمكن مسائلته سياسيا" وحتى جنائيا"، عكس الأنظمة الملكية التي تعد الملك منزه عن الخطأ وبالتالي عن المسؤولية.

تبعاً لوظيفة رئيس الدولة، انقسم الفقه بشأن دور الرئيس إلى قسمين قسم يرى سلبية الدور وأنه لا يستطيع ممارسة أي سلطات حقيقة، وقسم يرى أن الدستور يسند له بعض الصلاحيات والسلطات، بعد التنسيق مع الوزارة.

أما الجهاز التنفيذي الثاني فهو الحكومة أو الوزارات، حيث هي التي تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيس للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية، ولذلك فالمسؤولية الوزارية تعد بالفعل حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه وبدونها يفتقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته وهذه المسؤولية قد تكون جماعية تضامنية أو فردية تتعلق بوزير أخر، وتعني المسؤولية التضامنية أو الجماعية إن الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان، ويلزم الحصول على تأييده لها، وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها

فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها بمجموعها، أما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته، وسحب الثقه منه يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة.

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي القائم على اساس تحليل النصوص الدستورية التي تتحكم بثنائية السلطة والمنهج المقارن في مقارنة النظام القانوني في العراق مع لبنان.

قسم البحث الى مقدمة وخاتمة ومبحثين، تناولنا في المبحث الاول ثنائية السلطة التنفيذية في العراق في ظل الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، اما المبحث الثاني بينا فيه ثنائية السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي اللبناني مع مقارنة النظامين من حيث التشابه والاختلاف.

المبحث الاول: ثنائية السلطة التنفيذية في العراق في ظل الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦٦) بالاتي (تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)[١]، يفهم من هذا النص ان الدستور تبنى النظام البرلماني وقد اخذ بثنائية السلطة التنفيذية (رئاسة الوزراء ورئاسة الجمهورية)، واسندهما الى شخصين مختلفين، حيث يعتبر رئيس الوزراء شريكا" في الحكم مع رئاسة الجمهورية ويتمتع بصلاحيات دستورية تمكنه من رسم السياسة العامة للدولة وتسيير شؤونها وهو مسؤول امام البرلمان وهذا امر واقع ومنطقي لان العراق اخذ بالنظام البرلماني، وثنائية السلطة من اساسيات هذا النظام عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول رئيس الجمهورية وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اما المطلب الثاني نبين فيه رئيس الوزراء في دستور عام ٢٠٠٥

المطلب الاول: رئيس الجمهورية وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

اولا . انتخاب رئيس الجمهورية

تبنى الدستور العراقي في اختيار رئيس الجمهورية الانتخاب الديمقراطي، اذ يتم اختياره عن طريق البرلمان في جلسة خاصة لاختيار رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة (٧٠/ اولا") (ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد اعضائه)[٢] كما اشارت هذه المادة الى ان في حالة عدم حصول مرشح رئاسة الجمهورية على الأغلبية في المحاولة الاولى يتم اللجوء الى اسلوب التنافس بين المرشحين الحاصلين على أغلبية الاصوات وهذا ما اشارت اليه المادة (٧٠/ ثانيا") التي تنص (اذا لم يحصل اي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني)[٣]، اذ اشارت هذه المادة صراحتا" الى كيفية اختيار رئيس الجمهورية، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق على المرشح اعتمدت الية اخرى للاختيار حددتها نفس المادة، وهو اللجوء الى المرشحين الاخرين الحاصلين على اكثر الاصوات، ويعلن الفائز الحاصل على اكثرية الاصوات في المحاولة او الجولة الثانية رئيسا" للجمهورية، بعدها يصار الى اجراءات تنصيب رئيس الجمهورية ببروتوكول خاص امام مجلس النواب.

هذا ما اشارت اليه المادة (٥٠) من الدستور، يلاحظ في النظام البرلماني ان رئيس الجمهورية يخضع في تنصيبه الى مبدأ التوافق السياسي بين الكتل والاحزاب الفائزة، وعملية اختيار رئيس الجمهورية، هي عملية متفق عليها مسبقا" بين الكتل السياسية.

ان ما يقوم به مجلس النواب من اجراءات ما هي الا اجراءات شكلية لغرض اكمال بناء وتأسيس الدولة [١].

(١) الدستور العراقي لعام لعام النافذ ٢٠٠٥
(٢) المصدر نفسه
(٣) المصدر نفسه
(١) دستور العراق الملغى لسنة ١٩٧٠ على السلطات العامة في الدولة العراقية وهي مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والقضاء وحدد اختصاصات كل منها ينظر د, غازي فيصل مهدي, المبادى الاساسية لدستور العراق الدائم, مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية, عراق, بدون سنة طبع, ص١٩ .

ثانيا": اختصاصات رئيس الدولة

اشار الدستور العراقي النافذ الى اختصاصات عديدة منها ما ينفرد رئيس الدولة في القيام بها وما يشترك فيها مع جهات اخرى وكما مفصل ادناه.

١. الاختصاصات العامة لرئيس الجمهورية

بين دستور العراق النافذ اهم الاختصاصات الى يمارسها رئيس الجمهورية ذات الطبيعة العامة في نص المواد (٥٠. ٦٧) وهي:

أ . السهر على ضمان الالتزام بالدستور.

ب . المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه

ج . رعاية مصالح الشعب

ح . المحافظة على النظام الديمقراطي الاتحادي

د. المحافظة على استقلال القضاء

٢. اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية

ان الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية عديدة من اهمها:

أ. اختيار رئيس مجلس الوزراء[٢]

اشار الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٧٦/اولا") على هذه الاختصاص اذ نصت (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية)[٣].

يفهم من هذا النص على ان رئيس الجمهورية يقوم بتكليف مرشح الحزب او الكتلة النيابية الحاصلة على اكثر الاصوات بتشكيل مجلس الوزراء.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٦) الى ان رئيس الجمهورية يقوم في حالة فشل او اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في الجولة الاولى بتشكيل مجلس الوزراء الى تكليف مرشح جديد لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما" (يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة)،كذلك يقوم رئيس الجمهورية في حال عدم نيل الوزارة للثقة بتكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما" (يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة) يتبين مما جاء في اعلاه ان رئيس الجمهورية وفقا" للاختصاص التنفيذي الذي يمارسه يقوم باختيار رئيس الحكومة الذي يقوم بدوره باختيار اعضاء وزارته، لكن بالنظر لان الدولة قائمة على اساس النظام البرلماني، نلاحظ ان هذا الاختصاص معمول به نظريا" فقط اما ما موجود فعلا على ارض الواقع هو عكس ذلك تماما" اذ ان هذا الاختصاص صوري، ورئيس مجلس الوزراء متفق عليه حسب التوافقات او الاتفاقات السياسية بين الكتل السياسية الحاصلة على اكبر الاصوات.

ب . اشغال منصب رئيس مجلس الوزراء

يحل رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء عند عدم اشغال المنصب لأي سبب كان، وبناءً الى ما جاء بنص المادة (٨١/ اولا") من الدستور العراقي النافذ (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان)[١].

(٢) دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٥ .

(٣) يعيين الامبراطور في اليابان رئيس الوزراء الذي يختاره البرلمان اذ يعتبر تعين رئيس مجلس الوزراء هو امر الزامي على الامبراطور, ينظر د, ابراهيم محمد علي, النظام الدستوري في اليابان, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة طبع, ص١٥٢

(١) دستور العراق النافذ لعام ١٩٧٠

ج . طلب سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء

نصت المادة (٦٧ /٨/ ب) (لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء) بموجب هذه المادة يمكن لرئيس الجمهورية ان يسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء عن طريق تقديم طلب الى مجلس النواب، اذ ان سحب الثقة او اقالة رئيس مجلس الوزراء مرهونة بموافقة مجلس النواب واختصاصه يقتصر فقط على تقديم الطلب وهو يشابه في ذلك اختصاص مجلس النواب في سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء.

٣. اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

أ. اقتراح القوانين

يكون لرئيس الدولة حق اقتراح القوانين في طريقين.

الاول . يكون هذا الحق للسلطة التشريعية منفردا" او ان يكون للسلطة التنفيذية منفردا" اي اختصاص مطلق لاحدى السلطتين.

الثاني . يكون حق اقتراح القوانين مشتركا" للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

لكل من هذه الطريقتين محاسن ومساوئ، لكن جانب من الفقه ايد الطريق الثاني وهو ان يتم اقتراح القوانين من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية مشتركا" لانها تتوافق مع طبيعة النظام البرلماني القائم على ضرورة التعاون بين السلطات[١].

اعطى الدستور العراقي النافذ لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء صلاحية اقتراح القوانين وحسب ما جاء بنص المادة (٦٠/ اولا")**(مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)** وحسب هذه المادة يكون لرئيس الجمهورية اقتراح اي قانون وفي اي مجال ويقدم لمجلس النواب، ولكن السؤال الذي يدور هنا ؟ بعد ان يتم عرض مقترح القانون من قبل رئيس الجمهورية على مجلس النواب[٢]، وتتم مناقشته من قبل المجلس ويتم اقراره هل يدخل القانون حيز النفاذ، ام ان هناك دور اخر لجهة اخرى وهذا ما نتعرف عليه في الفقرة التالية.

ب . المصادقة على القوانين وإصدارها.

بعد ان يناقش البرلمان لمقترح القانون المقدم من قبل رئيس الجمهورية او من قبل الجهة المختصة بالاقتراح ويتم اقرار القانون بصيغته النهائية لا يعتبر القانون نافذا" ويدخل حيز التنفيذ بل ان هناك اجراء اخر قبل التنفيذ وهو عرض القانون على رئيس الجمهورية لغرض المصادقة عليه.

في العراق نص الدستور النافذ في المادة (٧٣/ ثالثا") على الاتي (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها) ويلاحظ من هذه المادة ان الدستور حدد فترة زمنية محددة للمصادقة على القانون وهي خمسة عشر يوما" اذ بعد ان تنتهي الفترة المحدد للمصادقة على القانون ولم يصادق عليه من قبل رئيس الجمهورية يعتبر القانون مصادقا" عليه[٣]، وهذا الامر فيه نوع من التوازن ويمنع سيطرة الجهات السياسية ومحاولة تسيس العمل بهذه الصلاحية.

ج . الاعتراض على القانون

حدد الدستور طريقة معينة لإقرار القوانين وهذه الطريقة منها ما يمثل اختصاصا" لرئيس الجمهورية ينفرد به عن بقية المناصب وهي المصادقة على القوانين، ولكن قد لا يصادق رئيس الجمهورية على القانون المحال اليه من قبل مجلس النواب بعد ان ناقشه واقره،

---

(١) د. احمد سلامة بدر, الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص٢٨ .

(٢) يوجد جدل بين الفقهاء حول في عمل البرلمان اذ ذهب البعض الى القول الى ان يجب التفرقة بين امرين في عمل القانون الاول ـ تحديد محتوى القانون (دور البرلمان) وهو نشاط عقلي خالي من قيمة تشريعية حقيقية, اذ ان اهميته تنحصر في تحديد وتقدير ما يجب ان يحتويه القانون
الثاني ـ اصدار القرار الذي يعطي القانون قيمة الامر والاجبار وهذا هو دور الملكعند التصديق على القانون, واصحاب هذا الرأي يرى عملية التصديق هي التي لها قيمه تشريعية بالمعنى الصحيح لانها تمثل صيغة الاجبار
ذهب البعض الاخر الى معارضة الرأي الاول اذ يرون ان دور البرلمان لا يقتصر على تحرير النصوص وانما يتجاوز اكثر من ذلك اذ ان البرلمان يناقش ويصوت بالموافقة على مشروع القانون اي انه بمثابة تصريح لرئيس الجمهورية للمصادقة, ينظر نفس المصدر, ص١٤٦

(٣) مجلس الوزراء صوت بالموافقة، على مشروع قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الذي سيخول بموجبه وزارة العدل بتنفيذ احكام الاعدام خلال ٣٠ يوماً اذا لم تصادق عليها رئاسة الجمهوري, ينظر طارق حرب, تخويل وزارة العدل بتنفيذ أحكام الاعدام دون مصادقة رئيس الجمهورية موافق للدستور, مقال منشور على شبكة الانترنت, http://www.alliraqnews.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٥

ان عدم المصادقة على القانون المحال هو بمثابة اعتراض على القانون وبالتالي تعاد القوانين المعترض عليها الى مجلس النواب لغرض اعادة النظر فيها من النواحي المعترض عليها، وبعد ان يتم تعديلها تعاد مرة اخرى الى مجلس الرئاسة للمصادقة عليه وهو ما حددته المادة (١٣٨/خامسا"/ب) من الدستور العراقي (في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها) كما ان هذه المادة قد اجابت في (الفقرة ج) على سؤال مهم وهو في حالة عدم المصادقة على القانون الذي عدل اول مرة اي عدم المصادقة على القانون مرة ثانية من قبل رئيس الجمهورية (في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه،غير قابلة للاعتراض و تعد مصادقا عليها)[١]، تبين هذه الفقرة ان في حالة عدم المصادقة من قبل مجلس الرئاسة على القوانين رغم تعديلها بالاعتراض الاول خلال عشرة ايام من وصولها اليه تعاد الى البرلمان الذي يقوم بدورة بأقرارها بأغلبية ثلاث اخماس عدد اعضاء مجلس النواب وتعتبر مصادقا" عليها.

يلاحظ في هذا الموضوع نوع من الاطالة ونوع من محاولة للتحكم في اقرار القوانين، اذ يرى الباحث ان القانون يخضع في هذه المواد الى الاتفاقات السياسية وان القانون ايضا" يعتبر في كل الاحوال مصادق عليه ويدخل حيز التنفيذ حتى وأن كان مشوبا" بالأخطاء ورغم اعتراض مجلس الرئاسة عليه.

٤. اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال القضائي

أ. اصدار العفو الخاص

عند النظر الى المادة (٧٣ / اولا")(يتولى رئيس الجمهورية اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري)[٢]، نجد ان هذه المادة اعطت لرئيس الجمهورية الحق قي ممارسة الاختصاص القضائي في اصدار العفو الخاص، ويلاحظ من نص الماده هذه ان القانون اجاز لرئيس الجمهورية ان يقوم بأصدار العفو الخاص ولكن بنوع من التقييد، اذ لا يمكن لرئيس الجمهورية ان يقوم بأصدار عفوا" خاصا" عن الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية مثل الجرائم المنظمة العابرة للوطنية (الاتجار بالبغاء المخدرات الاتجار بالنساء العابرة حدود الدولة)، كما لا يجوز له اصدار عفوا" خاصا" عن جرائم الارهاب والفساد المالي والاداري

ب . المصادقة على احكام الاعدام

اعطى الدستور لرئيس الجمهورية اختصاص مهم جدا"، وهو المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدر من قبل المحاكم المختصة، لكن الدستور يعالج حالة عدم مصادقة رئيس الجمهورية على هذه الأحكام بالرغم من عرضها عليه ضمن المهل القانونية كما حصل عندما رفض الرئيس جلال طالباني المصادقة على أحكام الإعدام لكونه من الموقعين على طلب سابق بإلغاء عقوبة الإعدام[١].

في المادة (٧٣/ ثامنا") (يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة) اعطى الدستور لرئيس الجمهورية حق المصادقة على الاحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي الجرائم التي تصل عقوبتها الى الاعدام مثل القتل والارهاب وغيرها من الجرائم، كما ويجوز لرئيس الجمهورية تخويل نائبه او شخص اخر لغرض المصادقة على احكام المحاكم[٢]، ان

(١) الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥.
(٢) المصدر نفسه .
(١) اسماعيل علوان التميمي, منصب رئيس الجمهورية العراقية في دستور ٢٠٠٥, بحث منشور على شبكة الانترنت, http://www.ahewar.org تاريخ الدخول, ٢٠١٧/١٠/١٥ .
(٢) طالب موفق الربيعي مستشار الأمن القومي السابق، رئيس الجمهورية إلى تخويل نائبه (نوري المالكي) صلاحية المصادقة على أحكام الإعدام، "مراعاة للدستور وخفضا للنفقات"، وتصريحات أخرى تتذرع بالأوضاع الأمنية التي تتطلب في رأيهم صرامة ضد المحكومين في قضايا الإرهاب. ينظر عبد القادر القيسي, احكام الاعدام في العراق معركة قانونية بين الصلاحية الدستورية لرئيس الجمهورية والمناكفات السياسية, بحث منشور على شبكة الانترنت, http://www.qoraish.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٥ .

هذ الاختصاص هو اختصاص اجرائي مهم يتعلق بحياة الافراد وبالتالي فأنه لا يقتصر على مجرد اصدار الحكم للتنفيذ بل يجب ان تتم المصادقة عليه من قبل رئاسة الجمهورية وهو اعلى سلطة سياسية في الدولة

٥. **اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الاجرائي لمجلس النواب**

أ . دعوة مجلس النواب لعقد جلسة

ان صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال علاقته بمجلس النواب مهمة جدا" ومن هذه الصلاحيات هي دعوة مجلس النواب للانعقاد.

عند انتهاء الانتخابات في الدولة تبدأ عملية تشكيل هيكليتها، وبعد ان يتم اختيار رئيس الجمهورية الذي يكون توافقا" سياسيا" كما اشرنا سابقا"، فلرئيس الجمهورية ان يدعو مجلس النواب لعقد جلسة برلمانية لغرض استكمال بناء هرمية الدولة كما نصت المادة (٥٤) من الدستور(يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولايجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفا).

يلاحظ في هذه المادة ان رئيس الجمهورية له حق ان يدعو مجلس النواب بعد المصادقة على نتائج الانتخابات وخلال فترة خمسة عشر يوما" للانعقاد والمباشرة بمهامة الدستورية[١]، التي تكون اولها اختيار رئيس المجلس ونائبية ولكن قبل ذلك تدار شؤون جلسة مجلس النواب اولا" من قبل اكبر النواب سنا" وهو ما اشارت اليه المادة (٥)[٢]، من النظام الداخلي لمجلس النواب، وما تجدر الاشارة اليه ان رئيس الجمهورية يمارس هذا الاختصاص في حالتين، الاولى اشرنا اليها سابقا" اما الاخرى وهي ما حددتها المادة (٥٨/ اولا") من الدستور التي نصت على (لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه)[٣]، اي ان الجلسة الاولى هي عند نهاية الانتخابات اي في بداية الجلسة الاولى لمجلس النواب الجديد اما الثانية فهي في الحالات الاستثناية وتسمى الجلسة التي يدعو اليها رئيس مجلس النواب بالجلسة الاستثنائية ولا تشترط وقت معين لعقدها.

ب . الموافقة على اقتراح حل مجلس النواب

يجب ان يقدم طلب حل مجلس النواب المقدم من قبل رئيس الوزراء الى رئيس الجمهورية وهو ما بينته المادة (٦٤/اولا") من الدستور العراقي النافذ (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء) كما بينت نفس المادة في (الفقرة الثانية) نوع اخر من اختصاص رئيس الجمهورية وهو الدعوة الى انتخابات عامة في حال موافقة رئيس الجمهورية (اختصاص حل البرلمان) على حل البرلمان ولكن يجب ان تكون الدعوى بألية معينة وهي ما بينتها الفقرة الثانية من نفس المادة[٤].

---

(١) د. مها بهجت يونس, تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, بحث منشور على شبكة الانترنت, https://www.iasj.net تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٦ .

(٢) نصت المادة (٥) من النظام على (يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات مجلس النواب أكبر أعضائه سناً من الحاضرين، وتنحصر مهمته في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخابات رئيس المجلس ونائبيه.)

(٣) اشارت المادة (٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لنفس الغرض (مجلس الرئاسة أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضائه دعوته للانعقاد في جلسة استثنائية على أن يقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة).

(٤) اشارت المادة (٦٤/ثانيا") من الدستور العراقي النافذ (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية.)

ثالثا" . انتهاء ولاية رئيس الجمهورية

هناك عدة اسباب لنهاية ولاية رئيس الجمهورية سوف يتم بينها بالاتي.

أ . الاستقالة

حددت الفقرة (اولا") من المادة (٧٥) من الدستور موضوع الاستقالة بالنسبة الى رئيس الجمهورية بالنص (لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب) بموجب هذا النص يمكن لرئيس الجمهورية ان يقدم استقالة الى رئيس مجلس النواب، وتعتبر هذه الاستقالة معمولا" بها ونافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب وبالتالي لا يعود لمجلس النواب رفضها او مناقشتها[١]، وهنا كان الاجدر بالدستور ان يبحث اولا" في وضع اجراءات معينة منصوص عليها بالدستور لبحث اسباب الاستقالة قبل اعتبار الاستقالة نافذة اذ ان الامر يكون عرضة الى تصفيات سياسية ومهاترات.

ب . الاعفاء

هناك بعض الاعمال والتصرفات التي يمكن بواسطتها اذا ما قام بها الرئيس، انهاء صفته او سببا" في خلو منصب رئيس الجمهورية، ومن هذه الاعمال هي الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى اذ يمكن لمجلس النواب وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد ادانته من المحكمة العليا اي انه يجب ان يحال اولا" الى المحكمة الاتحادية[٢]، وهذا ما نصت عليه المادة (٦١/سادسا"/ب) (اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا).

ويرى الباحث بأن هذه الجرائم او الحالات التي يمكن بواسطتها اعفاء رئيس الجمهورية اذا ما قام بها هي حالات قليلة وكان الاجدر بالدستور ان يقوم بتوسيع مساحة هذه الجرائم واضافة جرائم اخرى حتى وأن كانت قليلة في وطأتها، والسبب في ذلك ان رئيس الجمهورية وهو اعلى سلطة سياسية وبالتالي هي مسؤولة امام الشعب واي تصرف يسيء الى الدولة حتى وأن كان صغير هو في الاصل كبير بسبب صدوره من رئيس الدولة.

السؤال هنا بعد تقديم الاستقالة او اعفاء رئيس الجمهورية نكون امام فراغ او خلو لمنصب رئيس الجمهورية الامر الذي لا يمكن السير معه.

الحل هو ما قدمته المادة (٧٥/ثانيا") من الدستور النافذ اذ اشارت صراحتا" الى ان يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس في حال استقالته او اعفائه (يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه)، الا ان هذا الامر لا يرضي الاحزاب السياسية والاتفاقات المبرمة على اساس التوافق السياسي بأن لكل من الاحزاب الفائزة بالانتخابات منصب سيادي، الامر الذي دعى بالدستور الى معالجة هذه الحالة في المادة (٧٥/ ثالثا") اذ نصت على (يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو) هنا يجب على مجلس النواب في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية واحلال نائبه محله، يجب ان يتم اختيار رئيسا" للجمهورية خلال فترة ٣٠ يوما" من تاريخ خلو المنصب.

(١) زينة صاحب كوزان, انتهاء ولاية رئيس الدولة في دستور ٢٠٠٥ العراقي, بحث منشور على شبكة الانترنت, https://www.iasj.net تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٦ .

(٢) هالة كريم, عن اقالة رئيس الجمهورية, مقال منشور في جريدة الصباح الجديدة, منشور على شبكة الانترنت, http://newsabah.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٦ .

المطلب الثاني: رئيس مجلس الوزراء في العراق

السلطة الثانية لثنائية السلطة هي مجلس الوزراء المتمثلة برئيسها رئيس مجلس الوزراء عليه سوف نقوم بدراسة اختيار رئيس الوزراء وانتهاء ولايته واختصاصاته.

اولا" . اختيار رئيس الوزراء

حدد الدستور العراقي طريقة اختيار رئيس مجلس الوزراء في نص المادة (٧٦/ اولا") (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا" بتشكيل مجلس الوزراء) ومن تحليل النص نجد ان الدستور العراقي قد امر رئيس الجمهورية بتكليف الكتلة الحاصلة على اكبر عدد من الاصوات في الانتخابات الى تشكيل مجلس الوزراء ويلاحظ ان هذا التكليف هو تحصيل حاصل لاختيار رئيس مجلس الوزراء اذ هو مرشح مسبقا" من الكتلة النيابية الاكبر عددا" وكان الاجدر بالدستور ان يرد على اجراءات او طريقة افضل في اختيار رئيس مجلس الوزراء، هذا من جانب، من جانب اخر ان اختيار رئيس الوزراء يتم من داخل هذه الكتلة بغض النظر عن الكفاءة والادارة الناجحة التي يجب يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء هذا الامر الذي اثر سلبا" على اداء او عمل الدولة بشكل عام وعلى عمل الوزارات بشكل خاص، ان اختيار رئيس مجلس الوزراء كحال اختيار رئيس الجمهورية يخضع مبدأ التوافقات السياسية بين الكتل والاحزاب التي فازت بالانتخابات العامة في الدولة، وفي العراق نلمس هذا الامر وبشكل كبير اذ ان الاختيار قائم على هذا الاساس الامر الذي اثر سلبا" على اداء وعمل اجهزة الدولة.

ويلاحظ ان المادة (٧٦/ اولا") قد وضعت محددات زمنية لاختيار رئيس مجلس الوزراء اذ حددتها بفترة خمسة عشر يوما" من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، ويجب على رئيس مجلس الوزراء ان يقوم باختيار اعضاء مجلس الوزراء وخلال فترة ثلاثين يوما" من تاريخ تكليفه (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية).

كما حدد البند (رابعا") من نفس المادة على اجراء وجوبي لرئيس مجلس الوزراء وهو ضرورة قيام رئيس مجلس الوزراء بعرض اعضاء مجلس الوزراء و ومنهاجه الوزاري على البرلمان من اجل التصويت عليه واقراره (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة).

من خلال متابعة موضوع الاختيار لرئيس الوزراء واعضاء وزارته يتبين لقارى الدستور العراقي النافذ ان الامور تجري وكأنها امور مسبقة التنفيذ وأن اجراءات الدستور ما هي الا حبر على ورق تنفذ من اجل استكمال عمل اجهزة الدولة.

ان اختيار رئيس مجلس الوزراء في الدستور العراقي يخضع الى جملة من الشروط منها.

أ . العمر

اشترطت المادة (٧٧) من الدستور العراقي النافذ في من يتولى رئاسة مجلس الوزراء ان يكون له من العمر ما لا يقل عن خمسة وثلاثين سنة وهو امر محل نظر.

ب . الجنسية

نظم دستور جمهورية العراق جنسية من يكلف بمهام رئيس مجلس الوزراء في نص المادة (٧٧/اولا") بأن يكون عراقي الجنسية وهو يشابه في ذلك رئيس الجمهورية كما جاء في نص المادة (٦٨)[١]، ويكون رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول الاول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة ويتولى مهام القيادة العامة للقوات المسلحة وادارة مجلس الوزراء، والتي سوف يتم بحثها تباعا" كما ان رئيس مجلس الوزراء واعضاء وزارته يؤدون اليمين الدستورية امام مجلس النواب كما جاء في نص المادة (٧٩) بالصيغة التي حددت في

(١) نصت هذه المادة في ان المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عراقيا" بالولادة ومن ابوين عراقيين .

المادة (٥٠)[٢]، (يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور).

ثانيا" . ولاية رئيس مجلس الوزراء

سكت الدستور العراقي النافذ عن تحديد المدة الزمنية لولاية رئيس مجلس الوزراء وكان في حقيقة الامر غير مصيب في هذه الحالة ولا نعرف السبب في ذلك اذ كان الاجدر ان يحدد الفترة الزمنية للولاية في الدستور كما هو الحال في تحديد الفترة لعضو مجلس النواب في المادة (٥٦/اولا")[٣]، ورئيس الجمهورية في المادة (٧٢/اولا")[٤].

ويلاحظ من نص المادة (٧٦/ اولا") من الدستور ان بالامكان اعتماد القياس على فترة ولاية اعضاء مجلس النواب لان رئيس الجمهورية يكلف مرشح الكتلة النيابية الاكبر لتشكيل مجلس الوزراء وهذا لا يكون الا كل اربع سنوات وبالتالي فأذا ما فازت نفس الكتلة يمكن تجديد ولاية رئيس الوزراء ولأكثر من مرة

ثالثا" . اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

حدد الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ اختصاصات رئيس مجلس الوزراء والتي يمكن بيانها بالاتي.

أ . تنفيذ السياسة العامة للدولة

حدد الدستور العراقي النافذ مسؤولية رئيس الوزراء التنفيذية، اذ هو المسؤول عن تنفيذ سياسة الدولة العامة كما جاء في المادة (٧٨) (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة).

اخذ العراق بالنظام البرلماني القائم على اساس منح السلطة التنفيذية الثانية صلاحيات ادارة الدولة بمختلف مرافقها ووزاراتها وهو امر مهم وحساس جدا"، اذ يقوم على تنفيذ البرنامج الحكومي المتعلق بسياسات مختلفة منها الدفاع والداخلية والاقتصاد والتخطيط وغيرها

ان منصب رئيس مجلس الوزراء يمثل المحور الاساسي في تنفيذ السياسة العامة وهو المسؤول المباشر امام البرلمان، كما أعطى لرئيس الوزراء بعض السلطات التي تمكنه من أنْ يكون المبادر للسياسة العامة، وايضا" ان قانون الاصلاح الاداري المشرع سنة ١٩٩٩ والذي دخل حيز التنفيذ سنة ٢٠٠١ منح رئيس الوزراء سلطة في اقتراح سياسات عامة[١].

ب . القائد العام للقوات المسلحة

يعتبر رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة كما نصت المادة (٧٠) من الدستور العراقي النافذ (رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة).

يعتبر رئيس مجلس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة وهو نوع من انواع تنفيذ السياسة العامة للدولة بموجب المادة السابقة، ان قيادة القوات المسلحة هو منصب مهم اذ تقوم على اساسه قيادة جيش الدولة وحماية امنها الداخلي والخارجي وقيادة الامن الوطني وغيرها، ويتحفظ الباحث على هذ الامر، اذ ان منصب رئاسة مجلس الوزراء قائم على اساس الاستحقاق الانتخابي وعلى مبدأ التوافقات السياسية وبالتالي ان من يعتلي رئاسة الوزراء قد يكون شخص مدني، اما قيادة الدولة عسكرياً فأنها تحتاج الى خبرة ميدانية كبيرة والى حبكة عسكرية، لان بعض الامور تحتاج الى اتخاذ قرار سريع دون المرور بهيئة المستشارين وخصوصا" في وضع العراق الان.

---

(٢) نصت هذه الماده على ("اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد، والله على ما اقول شهيد")

(٣) نصت على (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة)

(٤) نصت على (تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب)

(١) حسين علي عبد الحسين البديري, حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بحث منشور على شبكة الانترنت, http://www.law-arab.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٧ .

ويرجع البعض هذا الامر الى ما نصت عليه المادة (١) من الدستور (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي) ولا نعرف هل للأمر علاقة بهذه المادة ام لا.

ج . ترأس اجتماع مجلس الوزراء

يترأس رئيس مجلس الوزراء مجلس الوزراء في جلساته، ويقوم بإدارتها وهو ما نصت عليه المادة (٧٨) من الدستور وهو امر طبيعي ولا حاجة للنص عليه وبالتالي يتم مناقشة جميع الامور الخاصة بسياسة الدولة وامورها الداخلية والخارجية ووضع الخطط وحل المشاكل التي تعترض تنفيذ عمل الوزارات ودوائر الدولة، وهذا يتفق مع تطبيق النظام البرلماني.

رابعا" . انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء

بالرجوع الى الدستور العراقي النافذ يتبين ان الدستور لم يشر في بنوده صراحتا" على كيفية انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء وهو ما تم بيانه في فقرة ولاية رئيس مجلس الوزراء سابقا"، وهنا يجب الاشارة الى انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء الاستثنائية وكالاتي

أ. سحب الثقة

ان سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء هي واحدة من حالات انتهاء ولايته، ويكون عن طريق تقديم طلب من رئيس الجمهورية او خمس اعضاء من مجلس النواب وهو ما نصت عليه المادة (٦١/ثامنا"/ب/١و٢) من الدستور (اولا" . لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء / ثانيا" . مجلس النواب بناء على طلب خمس "١/ ٥" اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء) ويتم ذلك بعد استجواب رئيس مجلس الوزراء وتتم اقالتة بالأغلبية المطلقة.

ب . حل مجلس النواب

تنتهي ولاية رئيس مجلس الوزراء عند حل مجلس النواب اذ ان المادة (٦٤/ اولا") من الدستور قد حددت حل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه وبناءً على طلب يقدمه ثلث اعضاءه من النواب او بطلب من رئيس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية.

في حال خلو منصب رئيس مجلس الوزراء لأي سبب كان فأن من يحل محله هو رئيس الجمهورية وهو ما جاء بنص الدستور في المادة(٨١) والتي نصت على (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان) وما تجدر الاشارة اليه هنا الى ان الامر في ظاهرة هذا يتعارض مع مبدا" الفصل بين السلطات لكن في حقيقة الامر هو اجراء صحيح اذ لا يمكن بقاء منصب رئيس مجلس الوزراء فارغا" وقد تطول الفترة الخاصة بتولي شخص اخر للمنصب هذا، بالتالي يمكن التعرض الى فجوات في ادارة الدولة ان تولي رئيس الجمهورية هذا المنصب امر ضروري لكن بشرط عدم استغلال هذا التوصيف الدستوري وعدم المماطلة في تنصيب شخص اخر.

المبحث الثاني: ثنائية السلطة التنفيذية في في ظل النظام السياسي اللبناني

ان نظام لبنان برلماني ديمقراطي قائم على اساس التوافقات السياسية في توزيع المناصب السياسية بالنسب التي تحددها اصوات الناخبين، وهو ايضا" قائم على اساس الفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) كما هو الحال في العراق، والدستور اللبناني النافذ يكفل للشعب المساواة وحرية التعبير، ويلاحظ لقارىء الدستور اللبناني انه اخذ بثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) والذي تعتبر من اساسيات النظام البرلماني ووفقاً لدستور عام ١٩٢٦، الذي وضع في ظل ظروف دولية واقليمية معقدة ومتطورة (ليس اقلها فرض نظام الانتداب الفرنسي على لبنان وسوريا عملاً بمقررات مؤتمر الصلح لعام ١٩١٩ واحكام صك عصبة الامم ومؤتمر سان ريمون للدول الحليفة لعام ١٩٢٠ وصك الانتداب)، فإن النظام الدستوري اللبناني هو نظام جمهوري، ديمقراطي، برلماني ونيابي.، التي أصبحت جوهر الممارسة السياسية وعمل المؤسسات الدستورية في لبنان، هذا بالإضافة إلى ما أكدته الفقرة "ي" من مقدمة الدستور اللبناني "لا شرعية لاي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، مما أضاف ركيزة أساسية في بنية النظام في لبنان، هي صيغة التوافق والتفاهم على ادارة مؤسسات الدولة السياسية والدستورية، وان كانت لا تأتلف مع النصوص الدستورية لذا سوف نقوم بهذه الدراسة في مطلبين.

المطلب الاول: رئيس الجمهورية

ولد منصب رئيس الجمهورية للمرة الأولى أثناء الانتداب الفرنسي على لبنان عام ١٩٢٦ وعلى الرغم من عدم ذكر نوع ديانة من يتولى الرئاسة في الدستور، فأتفق في الميثاق الوطني الموقع عام ١٩٤٣ على أن يكون من يتولى المنصب من الطائفة المارونية، وكان المنصب قبل التوقيع على الميثاق الوطني قد تولاه أشخاص ينتمون إلى طوائف مسيحية[١]، ان رئيس الجمهورية في لبنان هو اساس وحدة الوطن، ملزم بأحترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدتها وسلامة أراضيها وفقًا لأحكام الدستور، وهو ما نصت عليه المادة (٤٩) من الدستور اللبناني (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لأحكام الدستور يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء).

بعض العهود الرئاسية رفع لبنان الى مصاف الدول الراقية، وبعضها دمره وجعله تحت وصاية الاحتلال، وتميزت عهود اخرى بالإصلاح والرفاهية، وبعضها الآخر بالأزمات السياسية والحروب، والرئاسات التي جاءت بعد الاستقلال مباشرة أسست الدولة ووضعت هيكليتها التي ما زالت تُعتمد حتى ايامنا، اما العهود التي جاءت بعد اتفاق الطائف، فلم تتمكن من تحقيق اي اصلاحات ادارية بسبب الفساد، وبالرغم من وضع لبنان الذي كان في قمة الازمات والتناحرات والسيطرة المتنوعة ما زالت الرئاسات تطبعت بطابع التوافقية السياسية.

ان منصب رئيس الجمهورية يمثل قمة الهرم السياسي في الدولة اللبنانية ويتمتع بصلاحيات واسعة على الرغم من تقليص هذه الصلاحيات بفترة ليست ببعيدة لذلك سوف نعمد الى تسليط الضوء على مجموعة جوانب منها

اولا" . انتخاب رئيس الجمهورية

انتخاب رئيس الجمهورية في لبنان يتم عن طريق البرلمان وهي في مرحلتين الاولى هي مرحلة الدعوى الى الانتخاب التي يقوم بها رئيس مجلس النواب والثانية هي عن طريق جلسة خاصة مخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية والتي تتم قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر كحد ادنى وشهرين كحد اعلى وهذا ما نصت علية المادة (٧٢) من الدستور اللبناني النافذ (قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس)[١]

يلاحظ من نص هذه المادة ان انتخاب رئيس الجمهورية يكون بناءا" على اجتماع لاعضاء مجلس النواب قبل شهر او شهرين كحد اعلى من انتهاء ولاية رئيس الجمهورية المنتهية ولايته بناء على دعوى من قبل رئيس مجلس النواب اللبناني، واذا لم يقم رئيس مجلس النواب بدعوة نوابه للتصويت على انتخاب رئيس الجمهورية، يصار الى اجتماع حكمي في اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء ولاية الرئيس الحالي، ويرى الباحث ان الدستور كان موفقا" في وضع هذه المدد الاجرائية، حتى لا يخلو منصب رئيس الجمهورية ونكون امام سلبيات دستورية، لكن بالشكل العام نرى ان المناصب السيادية ومنها منصب رئيس الجمهورية قائم على اساس التوافقات السياسية وهو امر قد لا يصل بالدولة الى الايجابيات المنشودة.

اما في ما يتعلق بالنصاب المطلوب لاختيار رئيس الجمهورية فقد حددت المادة (٤٩) النصاب الصحيح والمطلوب لتولي هذا المنصب (ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي) يلاحظ من هذا النص، ان غالبية ثلثي الاعضاء هو النصاب المطلوب شرط ان يتم هذا بالاقتراع السري او يتم بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تليه.

السؤال هنا ماذا نعني بأغلبية الثلثين؟ هل تعني أغلبية ثلثي الحاضرين ام أغلبية الاعضاء المؤلفين لمجلس النواب.

(١) ينظر: موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) الإلكتروني: ar. wikipedia. org، تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٨.
(١) الدستور اللبناني النافذ عام ١٩٢٦ .

لم يشر الدستور اللبناني على هذه الفقرة صراحتا" او ضمنا" وفي اعتقادنا، اذا كان الدستور موفقا" في رسم كل صغيرة وكبيرة لماذا لم ينظم هذا الامر صراحتاً لاعتباره من الامور الاجرائية المهمة في تولي منصب رئيس الجمهورية.

الاختلاف بين النظامين

نص الدستور العراقي في المادة (٦٨) الى الشروط الواجب توفرها في مرشح رئاسة الجمهورية (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عراقيا" بالولادة ومن ابوين عراقيين...) بينما الدستور اللبناني لم يذكر مثل هذه الشروط والتي يجب ان تتوافر في مرشح رئيس الجمهورية.

ثانيا" . صلاحيات رئيس الجمهورية

ان منصب رئاسة الجمهورية من المناصب الدستورية والسياسية المهمة اذ ان رئيس الجمهورية هو في قمة الهرم السياسي في الدولة وهو منصب حساس جدا" لذا فأنه يتمتع بصلاحيات مهمة منها.

ان الدارس لصلاحيات رئيس الجمهورية يجد ان هناك صلاحيات كانت لرئيس الجمهورية اصبحت بعد التعديلات الاخيرة الى مجلس الوزراء[١]، واصبح هو مركز الثقل السياسي واصبح لرئيس الجمهورية بعض الصلاحيات والتي بدورها تعتبر مهمة ايضا"، كذلك يلاحظ ان رئيس الجمهورية لا يستطيع ان يمارس هذه الصلاحيات بمعزل تام من مجلس الوزراء لذا سوف نعرج الى هذه الصلاحيات بالاتي.

أ . صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تشريعية وأرى انها صلاحيات اجرائية للتشريع وليست صلاحيات تشريعية بالمعنى العام لها وكما هو واضح ومن هذه الصلاحيات.

١. نصت المادة (٥١) من الدستور اللبناني النافذ على (يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلا عليها أو أن يعفي أحدا بالتقيد بأحكامها)[٢] يتضح من هذا النص ان رئيس الجمهورية له صلاحية اصدار القوانين ضمن فترة زمنية محددة وليس له التعديل او الاعفاء منها، والظاهر ان هذه الصلاحية هي صلاحية اشبه بالفخرية (شرفية) لأنه وحسب نص المادة اعلاه ان رئيس الجمهورية ممرر للقانون فقط.

٢. يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه رسائل تحتوي على مواضيع مهمة الى مجلس النواب لغرض مناقشتها كما في نص المادة (٥٣/١٠) من الدستور النافذ (يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب)

واشارت المادة اعلاه الى صلاحيات اخرى منها.

١. يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردا.

٢. يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم.

٣. يصدر منفردا المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

٤. يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب

ب . صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الحكم والادارة

تظهر هذه الصلاحيات بوضوح في نص المادتين (٥٢، ٥٣) من الدستور اللبناني الاولى (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب) والمادة

(١) نصت المادة (٥٦) من الدستور اللبناني النافذ (يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قرارا بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها)

(٢) الدستور اللبناني النافذ عام ١٩٢٦ .

الاخرى(يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها).

الاختلاف بين النظامين

١. قيادة القوات المسلحة

ان رئيس مجلس الوزراء في العراق هو القائد العام للقوات المسلحة اما رئيس الجمهورية فأن ما يتمتع به هو منصب شرفي احتفالي، وهو ما نصت عليه المادة (٧٣/ تاسعا") من الدستور (يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية) اما في لبنان فأن رئيس الجمهورية يتولى مهمة رئاسة المجلس الاعلى للدفاع في لبنان والذي له دور كبير في اصدار الاوامر وحسب ما جاء في المادة (٤٩)(يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة)

٢ . فترة الحكم.

الدستور العراقي حدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نص المادة (٧٢) من الدستور العراقي اما الدستور اللبناني في المادة (٤٩) حدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بستة سنوات غير قابلة للتجديد.

٣ . المعاهدات والاتفاقيات.

يقوم رئيس الجمهورية في الدستور العراقي حسب نص المادة (٧٣) (المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية) بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (دون التدخل في التفاوض) مع الحكومة بعد موافقة مجلس النواب اما رئيس الجمهورية اللبناني يقوم بالتفاوض والاتفاق مع رئيس الحكومة لإبرام المعاهدات بموجب المادة (٥٢) (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة)

المطلب الثاني رئيس مجلس الوزراء في لبنان

حقيقة الامر ان الدستور اللبناني كان فقيرا" في ما يتعلق برئيس مجلس الوزراء فلم ينص عليه الا في مادتين هما المادة (٥٣/ ٢و ٣) والمادة (٦٤) نصت الاولى على (٢. يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها و٣. يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردا) والثانية (رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء)[١].

ان سكوت الدستور بالتأكيد على رئاسة الحكومة كمؤسسة دستورية ذات صلاحيات ودور محدد في ادراة شؤون البلاد يبقى خللا" فقط على مستوى السلطة التنفيذية ويرجع بالفائدة الى رئيس الجمهورية.

يقوم رئيس الجمهورية بأداء بعض الصلاحيات التى هي اساسا" لرئيس مجلس الوزراء مثال ذلك التنسيق بين الوزراء، ويعتبر هذا الامر ربما من وجه نظر البعض موطن من مواطن الضعف في الدستور اللبناني.

ان التعديلات الدستورية عام ١٩٩٠ اعادة توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية اذ ان السلطة التنفيذية او مجلس الوزراء يقوم بأداء السلطة بدل عن رئيس مجلس الوزراء.

الى جانب الصلاحيات التي تمارس من قبل مجلس الوزراء كهيئة متضامنة، اعطى الدستور الى رئيس الحكومة والوزراء اختصاصات وصلاحيات رئيس الحكومة التي نعرج عليها بالاتي

أ . يرأس مجلس الوزراء ويكون حكما نائبا لرئيس المجلس الأعلى للدفاع

(١) الدستور اللبناني النافذ عام ١٩٢٦ .

ب . يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

ج . يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.

د . يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيسا للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

د . يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.

هـ . يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله.

و. يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

ز . يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

وهنا لابد من الاشارة الى بعض صلاحيات مجلس الوزراء (الحكومة) باعتباره يقوم باختصاصات رئيس مجلس الوزراء ومن هذه الاختصاصات هي.

١. في الحكم

حددت المادة (٦٥) من الدستور اللبناني هذه الصلاحيات[١].

أ . وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها

ب . السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وامنية بلا استثناء.

ج . حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منها عن الشهر

٢. في المجال التشريعي.

ان صلاحية السلطة التنفيذية في مجال التشريع تتمثل في امرين الاول هو في اقتراح القوانين في وضع المراسيم التي هي بطبيعتها ادنى في قوتها الالزامية من القوانين والامر الثاني يتمثل في وضع الحكومة للمراسيم التي تكون في ثلاث انواع هي المراسيم الاشتراعية ومشاريع القوانين المعجلة و والمراسيم

الاختلاف بين النظامين

١. مدة الحكم

لم ينظم الدستور العراقي انتهاء ولاية رئيس الوزراء، من حيث الفترة الزمنية التي يجب ان يبقى فيها في الحكم لكن يمكن استبيانها من النصوص التي تعالج مدة ولاية رئيس الجهورية ومجلس النواب وهذ المدة حددت بأربع سنوات لرئيس مجلس النواب وبالقياس عليها تكون مدة رئيس الوزراء اربع سنوات وهو ما حددته المادة (٥٦/ اولا") من الدستور (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) كذلك في الدستور اللبناني لم يحدد المدة والتي يمكن ايضا" قياسها على احدى الولايتين (الجمهورية والنواب) ولكن المرجح قياسها على فترة ولاية رئيس الجمهورية والبالغة ست سنوات.

٢. العمر

حدد الدستور العراقي العمر المطلوب في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء بخمسة وثلاثين عاما وكما مبين في المادة (٧٧) (يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين

(١) الدستور اللبناني النافذ عام ١٩٢٦ .

سنة من عمره) اما المشرع اللبناني لم يبين العمر المطلوب لمرشح رئيس مجلس الوزراء وهو غير مصيب بذلك نظرا" لحساسية هذا المنصب وفي اعتقادنا ان عدم تحديد العمر انا يعود الى ان منصب رئيس الجمهورية هو من له السطوة في ادارة الدولة.

٣. المعاهدات والاتفاقيات

حدد الدستور العراقي صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في هذا الامر فسمح له بالتفاوض وابرام الاتفاقيات حسب نص المادة (٨٠) من الدستور (التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله) اما الدستور اللبناني فلم يسمح لرئيس مجلس الوزراء بالتفاوض وانما اعطى هذه الصلاحية الى رئيس الجمهورية.

٤. القوات المسلحة

ان القائد العام للقوات المسلحة في العراق هو رئيس مجلس الوزراء حسب نص المادة (٧٨) من الدستور (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة) اما الدستور اللبناني ان المشرف العام هو رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء هو نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع في لبنان.

١. مدة الحكم

لم ينظم الدستور العراقي انتهاء ولاية رئيس الوزراء، من حيث الفترة الزمنية التي يجب ان يبقى فيها في الحكم لكن يمكن استبيانها من النصوص التي تعالج مدة ولاية رئيس الجهورية ومجلس النواب وهذ المدة حددت بأربع سنوات لرئيس مجلس النواب وبالقياس عليها تكون مدة رئيس الوزراء اربع سنوات وهو ما حددته المادة (٥٦/ اولا") من الدستور (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) كذلك في الدستور اللبناني لم يحدد المدة والتي يمكن ايضا" قياسها على احدى الولايتين (الجمهورية والنواب) ولكن المرجح قياسها على فترة ولاية رئيس الجمهورية والبالغة ست سنوات.

٢. العمر

حدد الدستور العراقي العمر المطلوب في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء بخمسة وثلاثين عاما وكما مبين في المادة (٧٧) (يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره) اما المشرع اللبناني لم يبين العمر المطلوب لمرشح رئيس مجلس الوزراء وهو غير مصيب بذلك نظرا" لحساسية هذا المنصب وفي اعتقادنا ان عدم تحديد العمر انا يعود الى ان منصب رئيس الجمهورية هو من له السطوة في ادارة الدولة.

٣. المعاهدات والاتفاقيات

حدد الدستور العراقي صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في هذا الامر فسمح له بالتفاوض وابرام الاتفاقيات حسب نص المادة (٨٠) من الدستور (التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله) اما الدستور اللبناني فلم يسمح لرئيس مجلس الوزراء بالتفاوض وانما اعطى هذه الصلاحية الى رئيس الجمهورية.

٤. القوات المسلحة

ان القائد العام للقوات المسلحة في العراق هو رئيس مجلس الوزراء حسب نص المادة (٧٨) من الدستور (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة) اما الدستور اللبناني ان المشرف العام هو رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء هو نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع في لبنان.

التشابه

يشترك النظامين من حيث طبيعة تشكيل النظام والتوافقات السياسية وكذلك الصراعات بين الكتل والقوى السياسية حيث يخضع كل من منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء الى نفس التقسيم والاحكام في المناصب السياسية العليا مع اختلاف جزء قليل من المسميات فمثلا" اختيار رئيس الجمهورية، ان هذا الاختيار في كلا النظامين العراقي واللبناني يتفق مع النظام البرلماني الا ان

الواقع يشير الى ان هذا الاختيار يخضع الى مبدأ التوافقات السياسية بين الكتل السياسية الفائزة في الانتخابات، كذلك فيما يتعلق بالنصاب فيشترط نصاب معين في كلتا الحالتين.

كذلك ان اختيار رئيس الجمهورية يتم من اعضاء البرلمان، وما هي الا عملية شكلية لغرض اكمال بناء الدولة.

كذلك الحال بالنسبة الى الصلاحيات نرى ان الدستور العراقي بين الامر، اذ ان صلاحيات رئيس الجمهورية ذات طابع شرفي وهو ما يتناسب مع برلمانية النظام اما بالنسبة الى صلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية كانت للتعديلات الدستورية اثر كبير اذ اناطت السلطة الفعلية بيد مجلس الوزراء الا انها يلعب دور اكبر في السياسة اللبنانية.

الخاتمة:

ان ثنائية السلطة تتلون بلون شكل الدولة صحيح انها هناك سلطتين (رئيس الجمهورية رئيس الوزراء)، لكن تختلف باختلاف الدول وخصوصا" في توزيع الصلاحيات فمنها ما تكون الغلبة في ادارة الدولة الى رئيس الجمهورية اذ انه يتمتع بصلاحيات واسعة حتى تلك التي تكون لرئيس الحكومة، والبعض الاخر تكون سطوة السلطة الى رئيس الوزراء.

ان ثنائية السلطة تتحدد بالفائز بالانتخابات، وان المناصب السياسية المهمة تُحدد على اساس الاصوات، هذا الامر الذي جعل توزيع منصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء خاضع لها وبالتالي لا يصل الى السلطة احد، الا عن طريق التوافقات السياسية، وهذا الامر فيه نوع من المتاجرة على حساب مصلحة الشعب ذلك ان من يصل الى هذا المكان يكون خاضعا" الى اجندة سياسية معينة، وهنا تبدأ عملية الاسقاطات السياسية لمحاولة تغليب جهة سياسية على حساب جهة اخرى والخاسر الوحيد هو الشعب وابرز مثال هو العراق ولبنان اذ ان ما نمر به من مشاكل وعراقيل تسببها التكتلات الحزبية والمهاترات الطائفية التي تؤدي بالبلاد الى سلبيات لا يمكن تفاديها، فماذا نجد بعد تفشي الفساد والرشوة والمقامرة بحياة الشعب لتحقيق افضلية سياسية.

من هذا نرى، اذا كان لابد من تطبيق النظام البرلماني ثنائي السلطة التنفيذية، فيجب ان يكون كل من السلطتين في عملها بمعزل تام عن الاخرى، كذلك الابتعاد عن عملية ازاحة الطرف الاخر سياسياً لأسباب حزبية او مذهبية او دينة، ويكون الهم الوحيد هو مصلحة البلاد والشعب.

المصادر:

١. د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. د،غازي فيصل مهدي، المبادى الاساسية لدستور العراق الدائم، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية،عراق،بدون سنة طبع.
٣. د، ابراهيم محمد علي، النظام الدستوري في اليابان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع،.
٤. الدستور العراقي عام ٢٠٠٥.
٥. الدستور العراقي عام النافذ ١٩٧٠.
٦. الدستور اللبناني النافذ المعدل عام ١٩٢٦.
٧. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
٨. طارق حرب، تخويل وزارة العدل بتنفيذ أحكام الاعدام دون مصادقة رئيس الجمهورية موافق للدستور، مقال منشور على شبكة الانترنت،http://www.alliraqnews.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٥.
٩. اسماعيل علوان التميمي، منصب رئيس الجمهورية العراقية في دستور ٢٠٠٥، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.ahewar.org تاريخ الدخول، ٢٠١٧/١٠/١٥.
١٠. عبد القادر القيسي، احكام الاعدام في العراق معركة قانونية بين الصلاحية الدستورية لرئيس الجمهورية والمناكفات السياسية، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.qoraish.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٥.

١١. د. مها بهجت يونس، تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.iasj.net تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٦.
١٢. زينة صاحب كوزان، انتهاء ولاية رئيس الدولة في دستور ٢٠٠٥ العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.iasj.net تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٦.
١٣. هالة كريم، عن اقالة رئيس الجمهورية، مقال منشور في جريدة الصباح الجديدة، منشور على شبكة الانترنت، http://newsabah.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٦.
١٤. حسين علي عبد الحسين البديري، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.law-arab.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٧.